القول المسموع

في

بيان الهجر المشروع

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

الحسني الإدريسي

وعليه تعليقات لمؤلفه

يطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها: علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية . ميدان الأزهر بمصر

ص . ب ٩٤٦ - تليفون ٩٠٥٩٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الْهَجر هُجر[1] لا يجوز لمسلم   أن يهجرَ الإخوان والأَخدانَا
فجزاؤه نارُ الجحيم كما أتى   خبرُ الرسولِ موضِّحاً وبيانَا
إلاّ لأجْل الدِّين يحسن وَقْعُه   زجراً لمبتدعٍ أتى عِصيانَا
أو كانَ يَمنعُ شَرَّ مهجورٍ بدَا   بَذِىَ اللسانِ ، وحا كما[2] سلطانَا
أو كان عن غضبٍ لأجل خصومةٍ   إن لم يزدْ فوقَ الثلاثِ زمانَا
لكنه هجر جميلٌ يا فتَى   فاحفظ لسانَك إن تُرد هِجْرانَا
واقرأ رسالتَنا بإِمعانٍ تجدْ   فيها المسائلَ أُتبِعتْ بُرْهانَا

(١) إثم
(٢) الواو بمعنى أو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، خصوصاً نبينا المصطفى ، ورضى الله عن آله ومن لآثارهم اقتفى . أما بعد : فهذا جزء لطيف ، ومجموع منيف ، سميته :

« القول المسموع فى بيان الهجر المشروع »

تكلمت فيه على حكم التهاجر والتشاحن ، وبينت أنواعه . وما يجوز منها ، ومايحرم . وشرحت الأحاديث والآثار التى تحتاج إلى شرح وتفسير وأوضحت فيه حقائق خفيت على خلق كثير . سالكاً فيه الإنصاف ، تاركاً طريق التعصب والاعتساف ، ورتبته على فصول ، ومن الله تعالى نستمد التوفيق ، ونسأله القبول .

فصل

ثبتت أحاديث كثيرة ، فى تحريم الهجر ، نقتصر منها على عشرة :

١ — عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » رواه البخارى ومسلم .

يعرض بضم الياء ، وكسر الراء . معناه : يدبر . ومعنى الحديث : أن المتهاجرين يلتقيان فى الطريق ، فيلوى كل واحد منهما وجهه عن

الآخر . والذى يخالف نفسه منهما ، فيبدأ صاحبه بالسلام ، هو أفضلهما عند الله تعالى .

٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحـل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار » رواه أبو داود والنسائى ، بإسناد صحيح .

٣ — عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» رواه البخارى ومسلم .

الأفعال الأربعة ، مفتوحة التاء فى أولها . وقوله : لا تدابروا . قال الخطابى : معناه : التهاجر والتصارم ، مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه ، إذا رآه ، وأعرض عنه اهـ . ومعنى الحديث : أن المسلمين لايجوز أن يحصل بينهم تقاطع ، ولا تدابر ، ولا تحاسد ، ولا تباغض . بل يجب أن يكونوا إخواناً متآلفين . قال الله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) .

٤ — عن هشام بن عامر رضى الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولهما فيئاً ، يكون سبقه بالفىء كفارة له وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان ، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً » رواه أحمد فى المسند ، بإسناد صحيح .

صرامهما ، بكسر الصـاد : أى تقاطعهما . ومعنى الحـديث : أن

المتهاجرين يكونان بعد ثلاث ليال ، ناكبين : أى مائلين عن الحق ، ماداما متخاصمين . فإذا سبق أحدهما بالرجوع عن الخصام يكون سبقه بالرجوع ، ماحياً لإثم الهجر السابق . وإذا سلم على صاحبه لإنهاء الخصام معه ، لكن صاحبه لم يقبل منه ، ورفض سلامه . ردت عليه الملائكة ، بدلا عنه . ورد الشيطان على صاحبه ، لتمسكه بالهجر . فإن لم يرجعا عن الخصام ، حتى ماتا وهما متهاجران. لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً ، حتى تستوفيا قسطيهما من العذاب . ثم يكون أقلهما بغضاً لصاحبه ، أولهما خروجاً من النار .

ويؤخذ من الحديث أن المتهاجرين ، إذا ماتا كذلك ، لا تلحقهما شفاعة ، بل لابد من دخولهما للنار .

٥ — عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار إلا أن يتداركه الله برحمته » رواه الطبرانى ، بإسناد صحيح .

٦ — عن أبى خراش حدرد بن أبى حدرد رضى الله عنه :- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه أبو داود ، بإسناد صحيح .

من هجر أخاه سنة ، فقد حرمه من أن يتعاون معه على فعل الخير ، امتثالا لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) فكان بحرمانه ، كأنه قتله . لأن الميت لا يقدر على عمل خير إطلاقاً . والحديث يفيد بشاعة الهجر، وشدة قبحه . حيث يعطل طاقة المتهاجرين المتجهة إلى الخير، فتصير سلبية. بل قد يوجهها نحو الشر ، بسعى كل واحد منهما ، فى الإيقاع بخصمه .

٧ — عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو أن رجلين دخلا فى الإسلام فاهتجرا لـكان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع » يعنى الظالم منهما . رواه البزار ، بإسناد صحيح .

كان بين العرب فى الجاهلية ، إحن وضغائن وخصومات ، فرقت بين كثير منهم . فأفاد الحديث أنه إذا أسلم رجلان كانت بينهما فى جاهليتهما خصومة ، فاهتجرا بعد إسلامهما — إحياء لسنة الجاهلية — كان الظالم منهما ، وهو المتمسك بالهجر والخصام ، خارجاً عن تعاليم الإسلام ، وأوامره التى تحض على الألفة والتآخى بين المسلمين . حتى يضع يده فى يد أخيه ، ويسلم عليه ويصافيه .

٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة» رواه أبو داود بإسناد حسن.

المسلم بفتح السين ، وكسر اللام المشددة . والمعنى : أن المتهاجرين ينبغى لأحدهما بعد ثلاث ليال : أن يذهب إلى أخيه فيلقاه ويسلم عليه . فإن رد عليه السلام ، فقد اشتركا فى الثواب ، لإنهائهما الخصام ، وإحلال الصفاء محله . وإن لم يرد عليـه ، بل استمر فى الهجر . كان الذى بدأه بالسلام ، خارجاً من إثم القطيعة ، وتحمل صاحبه إثمها وحـده . ثم إذا قابله مرة أخرى ، فهل يسلم عليه ؟ قيل : نعم . وقيـل : إذا تأكد أنه لا يرد عليه ، فلا يسلم .

٩ — عن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرىء لايشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا » .

وفى رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لايشرك بالله شيئاً إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » رواهما مسلم فى صحيحه .

أنظروا بفتح الهمزة ، وكسر الظاء المشالة : أخروا . والمعنى : أن الأعمال تعرض على الله تعالى ، يوم الاثنين والخميس . ورواية فتح أبواب الجنان ، كناية عن المغفرة ، وقبول الأعمال الصالحة من المؤمنين ، إلا المتهاجرين ، فإن الله تعالى يقول للملائكة : أخروا هذين ، لا تعرضوا عملهما . فإنى لا أغفر لهما ، حتى يصطلحا .

١٠ — عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » رواه الطبرانى والبيهقى ، وصححه ابن حبان .

يطلع بفتح الياء ، وتشديد الطاء ، وكسر اللام . والمعنى : أن الله تعالى يتجلى على خلقه ليلة النصف من شعبان . فيعمهم بمغفرته إلا أشخاصاً لا تشملهم المغفرة تلك الليلة ، حتى يتوبوا . ذكر هذا الحديث منهم اثنين : المشرك والمشاحن . وذكرت أحاديث أخرى بقيتهم . وهم : قاطع الرحم ، وعاق والديه ، ومدمن خمر ، والمختال ، وقاتل نفس بغير حق ، وبغى تتكسب بفرجها ، وصاحب مكس .

فصل

أفادت الأحاديث السابقة ، أن هجر المسلم — بعد ثلاثة أيام — كبيرة.
قال بعض العلماء : لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد . اهـ .

وزعم بعض الشافعية أنه صغيرة ، وهو ضعيف ، أو باطل . لأنه لو كان صغيرة ، لما توعدت الأحاديث عليه بدخول النار ، ولما جعلته كسفك دم المسلم .

أما الهجر لمدة ثلاثة أيام ، فقد رخص فيه الشارع مراعاة للطباع البشرية . فإن المسلم لا يخلو من أن يختلف مع أخيه المسلم في أمر من أمور المعاملة ، أو غيرها . فيشتد اختلافهما ، ويمتد غضبهما فيهتجران . حتى إذا مرت ثلاثة أيام ، وهدأت نفوسهما ، وسكن غضبهما . وجب عليهما أن يرجعا إلى سابق مودتهما ، ويصلا ما انقطع من حبل أخوتهما .

قال الإمام الخطابي : فأما الهجران أقل من ثلاث ، فإنما جاز ذلك في هجران المسلم أخاه ، لعتب وموجدة ، أو لنبوة تكون منه . فرخص له في مدة الثلاث لقلتها ، وجعل وراءها تحت الحظر اهـ .

قلت : ومن هنا يتبين أن حظر الهجر عزيمة [1] ، وأن جوازه في الحالات المستثناة رخصة .

---

(١) قال السبكي في جمع الجوامع : والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر ، مع قيام السبب للحكم الأصلي ، فرخصة . وإلا فعزيمة . بيان هذا التعريف هنا : أن الحكم الأصلي للهجر هو التحريم ، وسببه الإيذاء والتقاطع . وتغيره إلى الجواز لعذر العتاب أو الزجر أو الوقاية ، يكون رخصة . مع وجود السبب للحكم الأصلي ، لكن رخص فيه للعذر.

فصل

قال العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيثمى فى الزواجر – بعد أن ذكر أحاديث النهى عن الهجر – : مانصه : ويستثنى من تحريم الهجر مسائل ، ذكرها الأئمة . وحاصلها : أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر والمهجور[1] جاز ، وإلا فلا .

قلت : قد أشرت إلى تلك المسائل فى سمير الصالحين ، بقولى : تفصيل مسألة الهجر : إن العاصى المجاهر بالمعصية ، أو المصر على فعلها . يهجر بعد نهيه ، وإسداء النصيحة له[2]. وكذلك المبتدع المتفق على ابتداعه ، مثل الخارجى والمعتزلى ، يهجر بعد مناقشته أيضاً ، لعله يتوب ويقلع . أما أن يختلف شخصان فى مسألة فرعية ، كالتوسل وما أشبهه مما يختلف فيه الرأى ، وتتجاذب الأدلة ، فلا يصح الهجر بسببه . لأنه لا عصيان فيه ، ولا ابتداع . ومن هجر صاحبه بسبب ذلك ، كان آثماً عاصياً[3] . فإن كان المهجور قريباً له ، جمع إلى إثم الهجر ، إثم قطيعة الرحم اهـ .

وأريد أن أبسط هنا التفصيل المذكور بذكر ، أنواع الهجر وحكم

---

(١) صلاح دين الهاجر ، فى الهجر الوقائى . وصلاح دين المهجور ، فى الهجر الإيجابى .

(٢) كان مذهب عمر وأبى الدرداء والنخعى وجماعة : أنهم لا يهجرون عند الذنب . وكان أبو الدرداء يقول : إذا تغير أخوك واعوج ، فلا تتركه، لأجل ذلك . فإن الأخ يعوج مرة ، ويستقيم أخرى .

(٣) وهو من أفراد الهجر السلبى .

كل نوع ، مع التوسع فى إيراد الأمثلة ، لإيضاح جزئيات تلك الأنواع ، وبيان انطباق الحكم عليها . فالهجر ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ — هجر إيجابى زاجر وهو يحصل ممن له حق الزجر والتأديب : إما بسلطة مادية ، كالحاكم، والزوج ، والأب . أو سلطة معنوية ، كالعالم المقتدى به ، والصالح المطاع لفضله .

٢ — هجر وقائى مانع . وهو الذى يتقى الهاجر به شر المهجور ، أو الافتتان به .

٣ — هجر سلبى، لازجر فيه ، ولامنع. ويأتى بيانها على هذا الترتيب ، بحول الله تعالى .

فصل

١ — ثبت فى الصحيحين عن كعب بن مالك رضى الله عنه ـ فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، هو ومرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى [1] ـ قال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ، من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس .

---

(١) ثبت فى صحيح البخارى فى هذه القصة ، من قول كعب : فذكروا لى رجلين صالحين ، قد شهدا بدراً . لى فيهما أسوة : مرارة بن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى . قال ابن القيم : هذا الموضع ، مما عد من أوهام الزهرى . فإنه لايحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير، ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر . لا ابن إسحاق ، ولا موسى بن عقبة ، ولا الأموى ، ولا الواقدى ، ولا أحد ممن عد أهل بدر ، وكذلك ينبغى ألا يكونا من أهل بدر . فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يهجر حاطباً ، ولا عاقبه ، وقد جس عليه . وقال لعمر لما هم بقتله =

قال الإمام الخطابى : فيه من العلم ، أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة ، أو لتقصير يقع فى حقوق عشرة ونحوها . دون ما كان من ذلك ، فى حق الدين . فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان . مالم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق اهـ .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ، فى بيان الأحكام التى تؤخذ من هذا الحديث :

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً ، تأديباً له ، وزجراً لغيره . فإنه ﷺ ، لم ينقل أنه رد على كعب . بل قابل سلامه بتبسم المغضب اهـ.

وقال : وفيه أيضاً دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع ، لمن فعل ما يستوجب العتب . ويكون هجرانه دواء له . بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه . إذ المراد تأديبه ، لا إتلافه اهـ .

وقال أيضاً : وفى نهى النبى ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة — يعنى كعباً ورفيقيه — من بين سائر من تخلف عنه ، دليل على صدقهم

= «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ قال أبو الفرج ابن الجوزى : لم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه ، حتى وجدت أبا بكر الأثرم ، قد ذكر الزهرى ، وذكر فضله وحفظه وإتقانه . وأنه لا يكاد يحفظ عليه خطأ ، إلا فى هذا الموضع . فإنه قال : إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدراً . وهذا لم يقله أحد غيره . والغلط لا يعصم منه إنسان . انتهى .

وكذب المنافقين . فأراد هجر الصادقين وتأديبهم ، على هذا الذنب . أما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر ا هـ .

٢ — قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهرى : أن رجلا سلم على النبى ﷺ ثلاث مرات ، فلم يرد عليه . فقيل له : لم ؟ فقال : « إنه ذو وجهين » .

ترك رد السلام على هذا الرجل ، كان تأديباً له ، لتخلقه بخلق قبيح . وهو أن يأتى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه ، وهذا من شر أخلاق المنافقين .

٣ — عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : اعتل بعير لصفية بنت حيى ، وعند زينب فضل ظهر[1] . فقال رسول الله ﷺ لزينب « أعطيها بعيراً » فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية . فغضب النبى ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . رواه أبو داود فى سننه .

كان هجر النبى ﷺ لزينب بوصفه زوجاً لها ، يملك حق تأديبها . أما هجره فى الحديثين السابقين ، فكان بوصفين اجتمعا له . كونه خليفة ينفذ حكم الله . وكونه قدوة يقتدى به . لقول الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[2] .

(١) ظهر يطلق على البعير ، والمعنى : أن زينب رضى الله عنها كان عندها بعير زائد عن حاجتها للركوب .

(٢) ذكر القرافى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له أربع شخصيات : شخصية النبى المبلغ عن الله ، وشخصية الخليفة الذى يقيم أحكام الله ، وشخصية القاضى الذى يقضى بين الناس ، وشخصية المفتى الذى يفتى فيما يجد من الحوادث . قلت والأسوة أو القدوة ، داخلة فى شخصيته الأولى .

٤ — ثبت فى صحيح مسلم عن سعد بن جبير : أن قريباً لعبد الله بن مغفل رضى الله عنه ، حذف ، فنهاه عبد الله . وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكى[1] عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » قال : فعاد ، فحذف . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف ، ثم عدت تحذف، لا أكلمك أبداً .

قال الإمام النووى: فى هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم[2] ، وأنه يجوز هجرانه دائماً . والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام ، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا . وأما أهل البدع ونحوهم فهجرهم دائم اهـ .

قلت : عبد الله بن مغفل ، صحابى فاضل . يستمد من صحبته لرسول الله ﷺ قوة معنوية ، وسلطة روحية ، تؤهله لزجر من يراه خارجاً عن السنة بهجره . وإنه لما رأى قريبه عاد إلى الحذف ، بعد سماع النهى عنه معللا بأنه لا يصيد صيداً . . الخ . عرف أنه مستهتر ، لا يحترم السنة ، ولا يطيعها ، فهجره تأديباً وزجراً .

٥ — فى مسند أحمد عن مجاهد : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،

---

(١) تنكى بفتح التاء ، وسكون النون ، وكسر الكاف ، أى تجرح العدو أو تكثر فيه الجراح .

(٢) هذا القيد لا بد منه ، فى شرعية هجر المبتدع النابذ للسنة . فإذا كان لا يعلمها ، أو علمها من طريق ضعيف ، لا يحتج به ، أو أولها تأويلا سائغاً ، وهو من أهل التأويل ، فلا يحل هجره . وهذا من جملة الأعذار التى ذكرها ابن تيمية فى رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن » فقال ابنه : والله لنمنعهن . فما كلمه عبد الله حتى مات .

قلت : عبد الله بن عمر ، هجر ابنه بوصفه والده ، يملك حق تأديبه وزجره ، ويحق لابنه أن يهجر . لأنه صرح برد الحديث ، لغير عذر أبداه ، أو تأويل استند إليه . ولو أنه قال كما قالت عائشة رضى الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن الخروج إلى المسجد ، لما هجره[1] .

٦ — أخرج ابن عساكر عن عمارة بن غزية ، قال : دخل أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، على معاوية . فقال : صدق رسول الله ﷺ سمعته يقول : « يا معشر الأنصار إنكم سترون بعدى أثرة فعليكم بالصبر » فبلغت معاوية ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، أنا أول من صدق . فقال أبو أيوب : أجراءة على الله ورسوله ؟! لا أكلمه أبداً .

فى هذا الأثر غموض نوضحه ، ليفهم حق فهمه . كان الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ، يعطون للصحابة أعطياتهم المستحقة لهم فى بيت المال . وكانوا يقسمونها بالعدل ، مع مراعاة من له يد فى نصرة الإسلام وتأييده كالمهاجرين ، والبدريين ، والأنصار . فلما جاء معاوية ، آثر أعوانه بالعطاء ، وفضلهم على الأنصار الذين أثنى الله عليهم فى القرآن . فذكر أبو أيوب الحديث الذى سمعه من النبى ﷺ ، بخصوص الأثرة ، ليتعظ معاوية ، ويرجع ويتوب ، لكنه لم يرجع ، بل استمر على غيه ، وقال :

(١) على أن ابن حزم لم يأخذ بكلام عائشة . وقال : إن إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم دخول المسجد للمرأة ، عامة لا يجوز تخصيصها إلا بنص منه .

أنا أول من صدق . يعنى أنه أول حاكم صدق قول رسول الله ﷺ للأنصار ، تصديقاً عملياً ، حيث آثر أعوانه عليهم . وهذه جرأة قبيحة ، تؤذن بأنه لا يقيم لكلام الرسول وزناً ، فلذلك قال أبو أيوب مستنكراً: أجراءة على الله ورسوله ؟! وهجره زجراً . .

٧ — ثبت فى صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، لما بلغه أن قوماً ظهروا بالعراق يقولون : لا قدر ، وأن الأمر أنف[١] . أعلن براءته منهم وأظهر مقاطعتهم . وهو صحابى جليل ، معروف بشدة اتباعه للسنة . وأولئك القوم — وهم القدرية — ابتدعوا فى العقيدة ، بدعة إنكار القدر . وهى تخالف القرآن مخالفة صريحة ، حيث يقول الله تعالى : (إنا كل شىء خلقناه بقدر) والسنة المتواترة جعلته أحد أركان الإيمان ، فبراءة ابن عمر منهم واجبة لأمرين: تأديبهم على إحداث تلك البدعة التى تثلم الدين ، وتخدش العقيدة . وتحذير المسلمين من الانخداع ببدعتهم .

٨ — أخرج الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له : صبيغ ، قدم المدينة . فجعل يتساءل عن متشابه القرآن ؟ فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ، وقد أعد له عراجين النخل . فقال من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فأخذ عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه حتى دمى[٢]

---

(١) بضم الهمزة والنون : أى مبتدأ لم يسبق تقديره . أما حديث « المؤمن كالجمل الأنف إن قيد انقاد » فالأنف فيه بفتح الهمزة وكسر النون ، أى الجمل الذى يشتكى أنفه من البرة التى تحط فيه ، وهو الجمل المخشوش أيضاً .

(٢) بفتح الدال وكسر الميم وفتح الياء المثناة من تحت .

رأسه . وفى رواية عنده : فضربه بالجريد ، حتى ترك ظهره دبرة . ثم تركه حتى برأ ، ثم عاد ، ثم تركه ، حتى برأ ، فدعا به ليعود . فقال : إن كنت تريد قتلى ، فاقتلنى قتلا جميلا . فأذن له إلى أرضه . وكتب إلى أبى موسى الأشعرى — باليمن — : لا يجالسه أحد من المسلمين .

فعمر رضى الله عنه أمر بهجر صبيغ ، بوصفه خليفة وقدوة ، يملك حق الزجر من جهة الوصفين .

٩ — روى أحمد فى الزهد عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن رجل من عبس : أن ابن مسعود رضى الله عنه ، رأى رجلا يضحك فى جنازة . فقال : أتضحك وأنت فى جنازة ؟ والله لا أكلمك أبداً .

ضحك الرجل فى مثل هذا الموطن الذى يدعو إلى التفكير ، فى المصير . يدل على خلو قلبه من خوف الله تعالى ، وأنه هازل فى موضع الجد . فهجره ابن مسعود ، زجراً وتأديباً .

١٠ — روى ابن سعد عن ابن عون . قال : جاء رجل إلى محمد بن سيرين ، فذكر له شيئاً من القدر . فوضع أصبعى يديه فى أذنيه ، وقال : إما أن تخرج عنى ، وإما أن أخرج عنك .

١١ — كان واصل بن عطاء المعتزلى ، تلميذاً للحسن البصرى . فلما أحدث أقوالا مبتدعة فى العقيدة ، طرده الحسن . وذكر العلماء : أن واصلا سمى معتزلياً من ذلك الوقت ، حين قال له الحسن : اعتزل مجلسنا .

١٢ — روى عبد الله بن وهب عن الإمام مالك : أنه قال : لا تجالس القدرية ، وعادهم فى الله تعالى[١] .

فالهجر فى هذه الحالات ، نوع من التعزير[٢] المشروع . قال العلامة ابن فرحون المالكى فى تبصرة الحكام : قد عزر النبى ﷺ بالهجر ، وذلك فى حق الثلاثة الذين خلفوا . وأمر عمر بهجر صبيغ الذى كان يسأل عن مشكلات القرآن . فكان لا يكلمه أحد . ا هـ .

فصل

وأما الهجر الوقائى ، فالأصل فيه السنة ، والإجماع .

أما السنة فحديثان .

أحدهما : قول النبى ﷺ : « إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه » رواه البخارى ، عن عائشة رضى الله عنها .

والآخر : قوله ﷺ : « من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى باب السلطان افتتن » رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما الإجماع ، فقال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف

(١) وذكر أبو حاتم الرازى : إبراهيم بن المنذر — من شيوخ البخارى — وقال : عارف بالحديث إلا أنه خلط فى القرآن . جاء إلى أحمد بن حنبل ، فاستأذن عليه ، فلم يأذن له . وجلس حتى خرج ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام .

(٢) التعزير بالزاى ، عقوبة على المعاصى التى ليس فيها حد . وتكون بالجلد ، أو بالتأنيب ، أو بالهجر ، أو بأخذ بعض المال ، ونحو ذلك مما يراه الإمام ، حسب اجتهاده .

من مكالمة أحد وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل عليه مضرة فى دنياه . أنه يجوز له مجانبته ، والبعد عنه . قال : ورب هجر جميل ، خير من مخالطة مؤذية . وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم وابن المنذر فى تفاسيرهم عن السدى — فى قوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) — قال : يعرضون عنهم لا يكلمونهم .

وروى البيهقى عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الإمام الشافعى يقول : لا خير لك فى صحبة من تحتاج إلى مداراته .

فكل شخص فاحش بذى ، أو خبيث مؤذى ، يجوز اتقاء فحشه وأذاه ، بهجره .

وعن حذيفة رضى الله عنه ، قال : إياكم ومواقف الفتن . قيل : وما هى؟ قال : أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الأمير ، فيصدقه بالكذب ، ويقول ماليس فيه .

وقال أبو ذر رضى الله عنه لسلمة : ياسلمة لا تغشى أبواب السلاطين . فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً ، إلا أصابوا من دينك أفضل منه .

فلهذا كان السلف يفرون من الأمراء ، اتقاء ضررهم ، ومخافة الافتتان بهم فى الدين والدنيا .

١ — قال عمرو بن العاص ، لعبد الله بن عمر — يغريه بالبيعة لمعاوية — : هل لك أن تبايع لمن كاد الناس يجتمعون إليه ؟ ويكتب لك من الأرضين ومن الأموال ، ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده ؟! فقال ابن عمر : أف لك ، إخرج من عندى ، ثم لا تدخل على . ويحك إن دينى ليس بدينار كم ، ولا بدرهمكم . وإنى أرجو أن أخرج من الدنيا ، ويدى بيضاء نقية . رواه ابن سعد ، فى الطبقات . فهذا هجر وقائى ، كما هو ظاهر .

٢ — روى ابن سعد فى الطبقات ، قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثنى موسى بن عبيدة عن بردعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : وفدت على عبد الملك بن مروان ، وعنده محمد بن الحنفية ، والحجاج . فقال ابن الحنفية : يا أمير المؤمنين إن هذا - يعنى الحجاج - قد آذانى ، واستخف بحقى . ولو كانت خمسة دراهم ، أرسل إلى فيها . فقال عبد الملك للحجاج : لا إمرة لك عليه . فلما ولى محمد ، قال عبد الملك للحجاج : أدركه ، وسل سخيمته [1] . فأدركه ، فقال : إن أمير المؤمنين قد أرسلنى إليك ، لأسل سخيمتك . ولا مرحباً بشر ساءك ، ولا تسألنى شيئاً إلا أعطيتك . فقال له محمد : وتفعل ؟ قال : نعم . قال : فإنى أسألك صرم الدهر . هذا هجر وتأنى أيضاً .

٣ — لما لقى المنصور ، عبد العزيز بن أبى رواد ، هرب منه ، وتلا قول الله تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) .

٤ — وروى أبو أحمد العسكرى فى كتاب المواعظ من طريق نعيم ابن حماد ، قال: حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى يداً ولا نعمة فإنى وجدت فيما أوصيته إلى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) قال سفيان : يرون هذه الآية نزلت فيمن يصحب السلطان . ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق الحسن عن معاذ بن جبل ، وإسناده ضعيف منقطع .

---

(١) بفتح السين : غضبه وسخطه .

والحديث غير ثابت ، لأنه مرسل ، وفى إسناده من تكلم فيه ، ومتنه منكر ، لا يليق أن يصدر عن مشكاة النبوة[1] . والاستدلال بالآية ، على هجر السلطان ، خطأ كبير . وبيانه : أن الآية نزلت فى قتال المسلمين ، لأقاربهم المشركين يوم بدر . فلا يصح حملها على السلطان ، أو غيره من أهل الإسلام .

قد يقول قائل : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فنقول له : معنى هذه القاعدة الأصولية : إن اللفظ إذا كان عاماً ، يحمل على جميع أفراده . وبناء عليه ، تكون الآية شاملة للكفار جميعاً ، ولا تختص بكفار قريش ، ولا بيوم بدر . فيجب على كل مسلم أن يعادى أقاربه الكفار ، فى كل زمان ومكان . لكن إذا حملنا الآية على الأمراء والسلاطين المسلمين ، كما جاء عن عبد العزيز بن أبى رواد ، وسفيان ، فقد حملناها على معنى لا يشمله لفظها ، ولا يدل عليه بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام . ذلك أن لفظ (من حاد الله ورسوله) وصف لازم للكفار ، لزوم الظل لصاحبه . لأن المحادة ، بتشديد الدال ، هى المعاندة .

---

(١) لأن الله تعالى أنعم على نبيه بالرسالة والخلة وأعطاه القرآن ونصره على أعدائه وأغناه عن مخلوقاته . فأى نعمة بعد هذا تأتيه على يد فاجر ؟ . ثم إن الذى يخشى أن يميل قلبه إلى فاجر ، لنعمة أسداها إليه . يكون ضعيف النفس ، خائر العزيمة . والنبى صلى الله عليه وسلم أقوى الناس نفساً ، وأصحهم عزيمة ، لا تميله الدنيا بأسرها . فكيف يخشى أن تميله نعمة من فاجر ؟ ثم إنه لا يعقل أن يكون لأحد نعمة على النبى صلى الله عليه وسلم . بل هو منة الله على عباده ، ورحمته لهم . (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) .. (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

قال ابن كثير فى تفسير الآية : يخبر الله عن الكفار المعاندين المحادين لله ورسوله . يعنى : هم الذين فى حد ، والشرع فى حد . أى مجانبون للحق ، مشاقون له . هم فى ناحية ، والهدى فى ناحية . ا هـ .

وقال الآلوسى : (إن الذين يحادون الله ورسوله) أى يعادونهما ويشاقونهما . لأن كلا من المتعاديين فى حد وجهة ، غير حد الآخر وجهته كما أن كلا منهما فى عدوة وشق ، غير عدوة الآخر وشقه ا هـ[1] وقال الله

---

(١) وذكر البيضاوى بعد هذا المعنى ، معنى آخر فقال : أو يضعون أو يختارون حدوداً غير حدود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم انتهى . وراعى فى هذا المعنى مناسبته لقوله تعالى (وتلك حدود الله) . قال المولى شيخ الإسلام سعد الله جلبى : وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وأمراء السوء الذين وضعوا أموراً خلاف ماحده الشرع وسموها القانون ، والله تعالى المستعان على ما يصفون انتهى . قال شهاب الدين الخفاجى بعد نقله : وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه ، رسالة فى كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع إذا قابل بينهما وقد قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقد وصل الدين إلى مرتبة من الكمال لايقبل التكميل ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ولكن أين من يعقل؟ ! قال الآلوسى: وليتنى رأيت هذه الرسالة ،ووقفت على مافيها . فإن إطلاق القول بالكفر مشكل عندى فتأمل . ثم إنه لا شبهة فى أنه لا بأس بالقوانين السياسية إذا وقعت باتفاق ذوى الآراء من أهل الحل والعقد على وجه يحسن به الانتظام ، ويصلح أمر الخاص والعام . ومنها مراتب التأديب والزجر على معاص وجنايات ، لم ينص الشارع فيها على حد معين . بل فوض الأمر فى ذلك لرأى الإمام . فليس ذلك من المحادة لله ورسوله فى شىء بل فيه استيفاء حقه تعالى ، على أتم وجه . لما فيه من الزجر عن المعاصى ، وهو أمر مهم للشارع . ويرشد إليه مافى تحفة المحتاج : أن للإمام أن يستوفى التعزير ، إذا عفا صاحب الحق . لأن الساقط بالعفو هو=

تعـــالى فى الآية الأخرى : (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) فانظر كيف وصف المحـادين بأنهم فى الأذلين ، ولم يقل هذا فى المؤمنين . بل قال فيهم (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وانظر كيف قال بعد ذلك (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) .

أيصح أن يقصد المسلمين الذين آمنوا بالله ورسله ؟ أم هى نص فى إرادة الكفار ؟ كما قال تعـالى فى آية أخرى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهـاد) وفى سورة المجادلة أيضاً (إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم) معنى كبتوا : أخزوا وأذلوا [1] . من هذا كله يتبين أن لفظ المحادة ، وما اشتق منه .

= حق الآدمى ، والذى يستوفيه الإمام هو حق الله تعالى، للمصلحة . وفى كتاب الخراج للإمام أبى يوسف ، إشارة إلى ذلك أيضاً . ولا يعكر على ذلك ونحوه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) لأن المراد إكماله ، من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً . ويرشد إلى هذا عـدم النكير على أحد من المجتهدين ، إذا قال بشىء ، لم يكن منصوصاً عليه بخصوصه . وبذلك ما ثبت بالقياس بأقسامه . نعم القانون الذى يكون وراء ذلك بأن كان مصادماً لما نطقت به الشريعة الغراء ، زائغاً عن سنن المحجة البيضاء ، فيه ما فيه ، كما لا يخفى على العارف النبيه . انتهى .

(١) مما يجب مراعاته فى التفسير ، حسبما نبهت عليه فى جواهر البيان : النظر فى سياق الآية ، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها . فإن الآيات فى كل سورة ، متناسقة فى ترابط بديع ، وتناسب عجيب ، لا يدركه إلا من أعمل فكره ، مع إلهـام وتوفيق . والتدبر لسورة المجادلة ، يجدها قد فتحت ببيان حكم الظهار ، على خلاف ما كان عند المشركين . وصرحت بأنه من حدود الله التى من رفضها يكون محاداً لله ورسوله . وتخلصت إلى الكلام على المشركين وما ينالهم من خزى وذلة ، =

نص فى الكفار ، لايحتمل غيرهم ، خلافاً للآلوسى الذى قال : إنه ظاهر فقط ، فإنه غفل عما قررناه[٢]. يضاف إلى ذلك : أن الله تعالى علل النهى عن موادتهم فى آية أخرى ، بعداوتهم لله وللمؤمنين ، وبكفرهم . فقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)[٢]. والمسلم لا يكون عدواً لله . ولذلك صح النهى عن قول المسلم لأخيه المسلم: عدو الله . ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » أى رجع عليه ذلك القول ، وهذا وعيد شديد .

وفى القرآن الكريم (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

= وأشركت معهم إخوانهم المنافقين واليهود ، وعرضت بعض أقوالهم وأفعالهم القبيحة . معنونة لهم بعنوان المحادين لله ورسوله ، ووسمتهم جميعاً بأنهم حزب الشيطان . وذكرت فى مقابلتهم المؤمنين ومدحتهم ، ووسمتهم بأنهم حزب الله ولم يقيد الإيمان فى هذه السورة بالعمل الصالح كما قيد به فى آيات أخرى . لأن المقصود هنا ذكر الموازنة بين طائفتين متناقضتين ، طائفة الكفار ، بأنواعها الثلاثة ، وطائفة المؤمنين ، صالحهم وفاسقهم ، فلو أدخلنا بعض الطائفة الثانية ، فى الطائفة الأولى ، لاختلت الموازنة ، وبطلت المناسبة .

(١) ذكر أهل الأصول أن النص نوعان : نص بمدلول اللفظ ، كالأعلام الشخصية . ونص بالقرائن المحتفة به ، ومنه المحادة هنا .

(٢) وقال تعالى فى السورة نفسها : (قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) .

النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » فالمسلم لا يتناوله لفظ المحادة أبداً، ولو كان عاصياً أو مبتدعاً . ولا يعادى كما يعادى الكافر عدو الله . نعم ، حكى القرطبي فى شرح مسلم : أن طائفة من القدرية ، قد انقرضوا ، كانوا يزعمون : أن الله تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها . فهؤلاء كفار ، يصدق عليهم أنهم محادون لله ورسوله . فإنه تعالى يقول (علام الغيوب .. عالم الغيب والشهادة . . إن الله بكل شىء عليم) وهم ينفون علمه بالغيب، وينسبون له الجهل . تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والمقصود : أن قاعدة : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . يغلط كثير من الناس ، فى تطبيقها . حيث يحملون باسمها ، لفظ الآية أو الحديث ، معنى لا يدل عليه ، ولا يقتضيه . غافلين عما يجب مراعاته ، فى مفاهيم الألفاظ ومقاصدها . كما حملوا قول الله تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا) الآية . على كل ظالم من المسلمين ، وغفلوا عن سبب نزول الآية . فإنها نزلت فى أبى بن خلف . واللام فى الظالم للعهد ، والمعهود ظلم الكفر . فهى تعم كل كافر. وحملها على المسلم الظالم نفسه بالمعاصى، تحميل لها معنى لا تحتمله ، ولا تدل عليه . بل ينافيه سياقها أيضاً [1] .

---

(١) لأن الآية تحكى على لسان الكافر قوله (ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا) أى بالإيمان به ، وبما جاء به . والمسلم لا يقول هذا الكلام يوم القيامة . لأنه آمن وأسلم . ومعاصيه لا تخلده فى النار ، بل تلحقه الشفاعة ، أو رحمه الله . وتحكى الآية بقية قول الكافر (ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلا. لقد أضلنى عن =

ومن الهجر الوقائى ، هجر عوام المسلمين ، للفرق الضالة . لأن المبتدع قد يؤثر فى الرجل العامى بقوة كلامه ، وسحر بيانه ، فيزيغ عقيدته . ومما شاهدته فى هذا الصدد : أنى كنت أعرف شخصاً مالكى المذهب ، أشعرى العقيدة . تعرف بشيعى إمامى ، وأصهر إليه . وحصل بينهما تآلف وتمازج . وكنت أزورها مرة بعد أخرى . وفى إحدى زياراتى لصاحبنا المالكى ، وجدته يتناول عائشة رضى الله عنها ، ويذمها كما يذمها الإمامية . فبينت له خطيئته ، وأزلت ما ألقى فى ذهنه من شبه واهية حولها ، وأفهمته أنها زوجة الرسول فى الجنة . فرجع إلى الحق ، وصار بعد ذلك لا يقبل من صهره الإمامى شيئاً حتى يعرضه علىّ . وأخبرنى صديقى الأستاذ محمد الشريف : أنه كان يعرف شخصاً من ذرية الشيخ البجيرمى محشى شرح المنهج فى فقه الشافعية ، اتصل به بعض البهائية ، وأثروا فيه بكلامه ، وحسن بيانه ، فانضم إليهم .

قلت : قد أضل البهائية كثيراً من عمال المحلة الكبرى ، وضموهم إلى دينهم الباطل . فهجر هؤلاء وأمثالهم ، يقى عامة الشعب من إضلالهم ، وإفساد عقيدتهم . والبهائية كفار مرتدون ، بلا نزاع .

فصل

علم مما تقدم أن الهجر الإيجابى ، يصدر ممن يملك حق الزجر . وأن الهجر الوقائى ، يصدر ممن يخاف على نفسه شر المهجور ، أو الفتنة

= الذكر بعد إذ جاءنى) والمسلم لا يقول هذا أيضاً لأنه آمن بالذكر ، وهو القرآن ، ولم يضل عنه ، وعمل بأوامره . وإن خالفه فى أشياء . فلم يخالفه كفراً وتكذيباً بل عصياناً يعترف به ، ويطلب من الله التوبة والغفران .

بسلطانه ، أو ماله مثلا . ولذلك كانا مشروعين . أما الهجر السلبي الخالي من الأمرين ، فهو ممنوع . لأنه لا خير فيه ، ولا ثمرة ترجى منه .

وضابطه : أن يحصل الهجر على أمر مختلف فيه بين العلماء ، بالتحريم وغـــيره .

١ — مثاله : أكل لحم الخيل ، مباح عند الشافعية ، حرام عنـــد المالـكية . ومع أن دليل التحريم أقوى ، لا يجوز لمالـكي أن يهجر شافعياً على أكل الخيل ، أو إفتائه بإباحته . وإذا هجره على ذلك ، فهجره سلبي .

٢ — مثال آخر : شرب الدخان ، فيه خلاف أيضاً . فالراجح عنـــد المالـكية تحريمه ، وهو عند الشافعية مباح ، أو مكروه كراهة تنزيهية . فلا يجوز هجر من يشربه ، وهو هجر سلبي . ولما كنت أطلب العلم بفاس ، نهـــاني بعض الإخوان الصديقين ، عن حضور دروس العلامة الشيخ العباس بناني ، مع اعترافه بعلمه . لأنه كان يشرب الدخان . فلم أسمع كلامه وحضرت عليه علم المقولات ، ومقدمة جمع الجوامع في الأصول ، وقسم التوحيد من منظومة ابن عاشر ، بشرح الشيخ الطيب بن كيران ، وشرح السلم للعلامة الشيخ محمد بناني . وأهل المغرب ، يتشددون في الدخان(١)

---

(١) لاتفاق علمائهم على تحريمه ، لم يشذ عنهم إلا الشيخ أحمد بابا السوداني التنبكتي . فإنه لما ظهر الدخان في زمنه ببلده تنبكتو أفتى بإباحته وأنشأ قصيدة تائية ، وذكر فيها منافعه وفوائده . ولما حضر العلامة السيد محمد بن جعفر الـكتاني إلى مصر ، لزيارة بعض الإخوان دعاه أحد تجار المغاربة للغداء ببيته ، وبينما هو جالس عنده في البيت ، شم رائحة الدخان فقام من فوره يريد مبارحة المـكان . فاعتذر إليه صاحب الدعوة ، واسترضاه حتى جلس . وله في تحريمه كتاب قرأته .

٣ — مثال آخر : تردد العالم على السلطان ، طلباً للمال مذموم . ولو حمل السلطان المال إليه في بيته ، فالورع التنزه عنه . لكن لا يهجر إذا قبله بتأويل . فهجر الإمام أحمد ، ليحيى بن معين . حين قال : إني لا أسأل أحداً شيئاً ، ولو حمل إليّ السلطان شيئاً لأخذته ، هجر سلبي .

وستأتي أمثلة أخرى ، بحول الله تعالى .

فصل

البدعة المحرمة المذمومة على الإطلاق ، هي الابتداع في العقيدة . كالقول بخلق القرآن ، وإنكار القدر ، وإثبات منزلة بين الإيمان والكفر ، ونحو ذلك . وهي المقصودة بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا — ديننا — هذا ماليس منه فهو رد » أي مردود . فبدعة العقيدة ، مردودة على كل حال . وأصحابها هم أهل البدع والأهواء ، كالقدرية ، والمعتزلة ، والخوارج ، والمرجئة ، والخطابية ، وغيرهم من الفرق الضالة . وهم الذين اختلف أهل الجرح والتعديل ، في قبول روايتهم على مذاهب مبسوطة ، في كتب المصطلح والأصول . وهم أيضاً الذين نهى السلف ، عن مجالستهم وكلامهم . ولما ألف الحارث بن أسد المحاسبي ، في الرد على المعتزلة ، هجره الإمام أحمد . وقال له : إنك لابد تورد شبهتهم ، وتحمل الناس على التفكر فيها ، ثم ترد عليهم[1] . وهذا تشدد بالغ ، يخالف طريقة القرآن . فإنه يحكي أقوال الكفار وشبهتهم وردها .

---

(١) مما أخذ على الإمام الرازي في تفسيره أنه يذكر في بعض الأحيان ، أقوال المعتزلة أو الفلاسفة ، ويبسط أدلتهم بتفصيل ، حتى إذا شرع في ردها لحقه كسل أو ملال ، فيقصر في الرد . وقد يترك بعض أدلتهم ، فلا يردها ، لنسيان ونحوه .

ومن تشدد الإمام أحمد هجرانه لأبي ثور ، على تأويله لحديث « إن الله خلق آدم على صورته » لأن مذهبه إبقاء الحديث على ظاهره ، في إثبات الصورة لله[1] . وتفويض معناها إليه مع تنزيهه عن الصورة المعهودة . لكن غاب عنه ، أمر ظاهر في الإعراب . وهو عود الضمير في صورته ، على آدم . لأنه أقرب مذكور ، ولأنه المقصود من سياق الحديث . إذ أن خلق الله لآدم ، معلوم بالضرورة العقلية . فالإخبار به ، يساوي الإخبار بأن الواحد نصف الاثنين . وإنما المراد : الخبر بأن الله خلق آدم ، على صورته التي أوجده بها . فأفاد الحديث أمرين :

١ — أن آدم عليه السلام ، لم يكن نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، إلى آخر الأطوار التي تمر بالجنين في الرحم.

---

(١) قد يكون عذره في ذلك ماجاء في بعض طرق الحديث « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » فحصل التصريح بلفظ الرحمن ، بدلا من الضمير . لكنه تصرف من بعض الرواة ، حسب فهمه أن الضمير يعود على الله ، وهو تصرف قبيح ، غير المعنى ، وأوقع العلماء في إشكال ، حيث ذهبوا يتلمسون وجوه التأويل له ، فحمل بعضهم لفظ الصورة ، على الصفة . وقيل : المعنى أن الله خلق آدم بصفات الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . وهي الصفات المسماة بصفات المعاني القائمة بذات الله تعالى . وإن كانت صفة آدم حادثة ، وصفة الله قديمة ، فلا شبه بينهما إلا في الاسم . وقال آخرون : بل المراد : أن الله خلق آدم على صفته التي عم بها الكائنات ، وهي الرحمة التي أخبر عنها في الحديث القدسي: أنها سبقت غضبه ، وفي رواية : غلبت غضبه . لأنها صفة ذاتية له تعالى . بخلاف الغضب ، فهو صفة فعل ، لا يتعلق إلا بالشخص الذي يستحقه ، ثم يزول بالتوبة والاستغفار .

٢ — أن آدم عليه السلام ، لم يكن من فصيلة الحيوان الأعجم ، ثم ترقى إلى أن صار قرداً . . ثم إنساناً . فالحديث — كما ترى — محكم واضح . وليس من قبيل المتشابه ، كما فهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ثم إن الذى استقر عليه عمل أهل السنة ، قبول رواية المبتدع ، من تلك الفرق الضالة ، إذا كان ثقة . وكتب السنة ، من صحاح ، وسنن ، ومعاجم وغيرها ، ملأى بالرواية عن القدرية ، والخوارج ، والناصبية ، والإباضية ، وغلاة الشيعة ، ونحوهم .

وكذلك كتب التفسير ، مشحونة بالنقل عن تفاسير المعتزلة وغيرهم ، كالرمانى ، والجبائى ، والزمخشرى ، والطبرسى . لايجتنبون منها إلا ما كان متعلقاً بعقيدتهم المخالفة للسنة ، ويقبلون غيرها . وللعلامة ابن المنير كتاب الانتصاف ، بين فيه ما فى تفسير الزمخشرى ، من عقائد الاعتزال .

إذن فهجران المبتدعة ، إنما هو فى خصوص عقيدتهم المخالفة ، أما فى الحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية . فهم مثل علماء السنة . وفى كتب أصول الفقه عند المالكية والشافعية والحنفية ، آراء كثيرة ، منقولة عن أئمة المعتزلة . وكتبهم فيها تحقيقات علمية ، وفوائد نفيسة ، يجب الانتفاع بها ، لأنها تراث إسلامى عظيم .

فصل

وأما البدعة فى الأمور الفرعية ، فليست مذمومة على الإطلاق ، ولا ممدوحة كذلك . بل تنقسم بمقتضى ما فيها من المصلحة والمفسدة إلى أقسام الحكم الخمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ،

والإباحة . وقد بينها بأمثلتها ، سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام فى القواعد الكبرى . وعليها يتنزل قول النبي ﷺ : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء» . ومن فعل شيئاً من أنواع تلك البدعة المذكورة ، لا يسمى ضالا ، ولا مبتدعاً . لأن وصف الضلال والابتداع ، فى عرف الشرع ، خاص بالمخالفة فى العقيدة ، لا يتجاوزها إلى غيرها .

فصل

يشترط فى المنكر الذي يجب إنكاره ، ويهجر صاحبه إذا أصر على فعله . ألا يكون محل اجتهاد .

قال الغزالى فى الإحياء ، فى شروط إنكار المنكر ما نصه :

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكراً ، معلوماً بغير اجتهاد . فكل ما هو فى محل الاجتهاد ، فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله للضب ، والضبع ، ومتروك التسمية . ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى لا يسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه فى دار ، أخذها بشفعة الجوار . إلى غير ذلك ، من مجارى الاجتهاد اهـ .

وقال أيضاً فى منكرات المساجد : فما يشاهد كثيراً فى المساجد ، إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود . وهو منكر ، مبطل للصلاة ، بنص الحديث . فيجب النهى عنه ، إلا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة . إذ لا ينفع النهى معه اهـ .

وقال ابن حجر الهيثمى فى الزواجر : ولا ينكر العالم إلا مجمعاً على إنكاره ، أو ما يرى الفاعل تحريمه ، دون ماعدا ذلك اهـ .

ومثال مايرى الفاعل تحريمه أن يشرب مالكى أو شافعى نبيذاً لايسكر، فإنه يجب إنكاره عليه، لأنه يرى تحريمه. ومما لا يجوز إنكاره، لأنه محل اجتهاد: بناء القباب أو المساجد، على القبور. لأنه مختلف فيه، بين العلماء. فالذى يرى تحريمه، لا يجوز له أن ينكر على من يرى جوازه أو ندبه.

ومنه الاستغاثة بالمخلوق كالولى. لا يجوز إنكارها، ووصف فاعلها بالإشراك. لأنمن يجيزها يستدل بما ذكره ابن تيمية وغيره، مما خلاصته: أن الاستغاثة لها معنيان:

١ — طلب إغاثة المخلوق بما يقدر عليه. كقوله تعالى: (فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه) الآية. فالإسرائيلى استغاث بموسى، أن ينقذه من القبطى. فأغاثه بما يقدر عليه، وهو وكز القبطى وإبعاده. وكذلك الاستغاثة بالولى، هى طلب إغاثته بدعاء أو شفاعة أو نحوها، مما يقدر عليه. وهذا المعنى جائز، بلا خلاف.

٢ — طلب خلق ما به الغوث، وهذا المعنى خاص بالله تعالى، لا يطلب من غيره. وهو المراد بقولهتعالى (إذ تستغيثون ربكم) الآية، أى تطلبون منه أن يخلق ما يغيثكم به.

ومثلها النصر، جاء فى القرآن الكريم بالمعنيين أيضاً. قال الله تعالى: (وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) معنى النصر هنا: فعل مايقدرون عليه من حمل السلاح، وقتال المعتدى،وإبعاده عن المستنصرين بهم. أما قوله سبحانه: (وما النصر إلا منعند الله) فالمراد به خلقالنصر وإيجاده، وتغليب طائفة علىأخرى. وهذا المعنى خاص بالله تعالى، لايقدر

عليه غيره[١] وكذلك التصوف ، فى جملته وتفاصيله . مما لايجوز إنكاره ، ولا اعتبار أحواله بدعاً محرمة . بسبب إنكار طائفة من الحنابلة له ، كابن تيمية وابن القيم ، ومعهم المعتزلة . لأن علماء السنة من المذاهب الأربعة ، اعترفوا به ، واعتبروه من العلوم الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة . وما من مسألة فيه ، من مسائله المختلف عليها ، إلا وللصوفية دليل على صحتها[٢] . بل انضم إليه ، وكان من جملة أهله أئمة كبار مثل أبى عمرو بن نجيد ، وابن الأعرابى ، وأبى نعيم ، والمنذرى ، والنووى ، وابن الملقن ، والسيوطى ، والدقاق ، وأبى القاسم القشيرى ، والغزالى ، والعز ابن عبد السلام ، وابن المنير ، والتقى السبكى ، وابنه التاج الذى قال فى جمع الجوامع عطفاً على ماهو من عقائد أهل السنة : ما نصه : وأن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم اهـ .

وغير هؤلاء كثير ، فى البلاد الإسلامية .

فصل

روى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم

(١) تجد القرآن الكريم يسند أشياء إلى أسبابها ، مع أنها خاصة بالله تعالى . اقرأ قوله سبحانه (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى ... وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ... استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله) والإنساء : محو المعلوم من الذاكرة ، وهذا لايقدر عليه الشيطان ، ولا يستطيعه . وإنما أسند إليه فى هذه الآيات ، لتسببه فيه بوسوسته . فكذلك يجوز إسناد الإغاثة أو النصر إلى الولى لتسببه فيه بدعوته أو شفاعته . مع أن هذا وذاك ، فعل الله حسب مشيئته .

(٢) الأمثلة المذكورة فى هذا الفصل ، كلها من الهجر السلبى .

ينتهوا ، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » فجلس رسول الله ﷺ ، وكان متكئاً . فقال : « لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً » معنى تأطروهم : تعطفوهم وتردوهم إلى الحق .

هذا الحديث ومثله ، أصل فى إيجاد وظيفة المحتسب . وهو شخص عدل أمين ، عالم بما لا بد منه من أحكام شرعية . يكلفه الحاكم بمراقبة الأسواق ، والشوارع ، والأماكن العامة . فإذا رأى منكراً أزاله ، وعزر فاعله ، أو رفع أمره إلى الحاكم ، ليعزره بما يراه . والحسبة من الوظائف الإسلامية المستحدثة ، تكلم عليها الغزالى فى الإحياء . وأنشئت فيها كتب ورسائل ، لابن تيمية وغيره (1) . وهى البدع الواجبة ، لأنه يؤدى بها واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وإذن فقوله ﷺ « حتى تأطروهم على الحق أطراً » خطاب لحكام المسلمين ، أن يجبروا المجاهرين بالمعاصى والبدعة ، على الرجوع إلى الحق . لأن عندهم من قوة السلطة ، ما يمكنهم من ذلك . ولأن الحاكم إذا نهى عن أمر اعتبره منكراً فى مذهبه ، وجب الانتهاء عنه ، لو كان جائزاً فى نظر فاعله ، حسبما تقرر فى كتب الفقه . وقد صرح بعض الصحابة بأنهم فعلوا أشياء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تركوها حين نهى عنها عمر رضى الله عنه .

أما أفراد الشعب ، فهم أحد رجلين : إما عامى ، وإما عالم . فالعامى

---

(1) وقد استحدثت فى العهود الأولى للإسلام ، فقد ذكر ابن سعد فى الطبقات ، فى ترجمة عاصم بن سليمان الأحول : أنه كان قاضياً بالمدائن فى خلافة أبى جعفر المنصور . وأنه كان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والموازين .

إذا خاف على نفسه أن يفتنه المبتدع ، هجره هجراً وقائياً كما تقدم .

والعالم له حالان :

١ — أن يكون له من وفور علمه ، أو شدة ورعه ، أو كبر سنه ، أو عظم منزلته . ما يحمل المبتدع على الرجوع عن بدعته ، أو الكف عن الدعوة إليها . إذا هجره ، أو حرض الناس على هجره . فالهجر فى هذا الحال واجب ، لأن له فائدة إيجابية .

٢ — ألا يكون له من الصفات المذكورة شىء ، فلا يجوز له الهجر . لأنه هجر سلبى ، لا ثمرة له . نعم ، يستعين بالحاكم ، أو بذى جاه ، فى إزالة المنكر ، أو رد البدعة .

فصل

روى مسلم فى صحيحه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبى بعثه الله إلا كان له من أمته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

فهم بعض الناس : أن الجهاد فى هذا الحديث ، على حقيقته . وقال : إن الجهاد أعظم من القطيعة وأطم ، وأقبح أثراً . وهذا خطأ كبير ، فإنه لايجوز لأفراد الشعب ، أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا المبتدعة فى الشوارع والبيوت . فإن ذلك أعظم مفسدة ، وأشد ضرراً من الابتداع والمبتدعة لما يلزم عليه من إزهاق الأرواح ، واضطراب الأحوال ، واختلال الأمن .

هذا إلى أن حمل السلاح للقتال ، لا يكون إلا بأمر الإمام وإذنه . لكن المقصود بالجهاد هو التغيير والإنكار . والمعنى : فمن غير ما هم عليه ، وأنكره بيده ، فهو مؤمن . ومن أنكر ما هم عليه بلسانه ، فهو مؤمن ، ومن أنكر ما هم عليه بقلبه ، فهو مؤمن . وسمى الإنكار جهاداً ، على سبيل المجاز ، لما فيه من مشقة التجاذب بين الطرفين باليد وباللسان . يؤيد هذا إضافة الجهاد إلى القلب ، والقلب لا يقاتل ، لكنه منكر . فهذا الحديث ، مثل الحديث الآخر الثابت فى صحيح مسلم أيضاً « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وتغيير المنكر باليد أو باللسان ممكن ، بل هو مطلوب شرعاً . وقد غير كثير من العلماء منكرات بأيديهم وبألسنتهم ، واستجاب لهم الحكام فى ذلك ، امتثالا لأمر الشرع .

فصل

روى البخارى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها : أن فاطمة والعباس عليهما السلام ، أتيا أبا بكر رضى الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ . فقال لهما أبو بكر رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتى ماتت . قلت : قد يستدل بعض الناس بهذا الأثر ، على جواز الهجر فوق ثلاثة أيام ، لأجل معايش الدنيا ، وهو استدلال غير صحيح . لأن ما وقع هنا لا يعتبر هجراً حقيقة . إذ الهجر المنهى عنه أن يتقابل شخصان ، فيعرض هذا ، ويعرض

هذا ، ولا يسلم أحدهما على الآخر . وفاطمة عليها السلام ، لم تكن تخرج من بيتها ، حتى تقابل أبا بكر رضى الله عنه ، ولم تكن فى حاجة إلى التردد عليه ، إذ لم تعرض لها قضية تقتضى الذهاب إلى الخليفة ، للفصل فيها . ثم إنها لم تعش بعد والدها ، ﷺ ، إلا ستة أشهر . وهى مدة قليلة ، قد يغيب أحد الصديقين عن صديقه مثلها أو أكثر ، تشغلهما شئون الحياة ولا يعتبران متهاجرين . غاية ما فى الأمر : أن بعض الرواة سمى خروج فاطمة عليها السلام ، من عند أبى بكر ، وهى غضبى ، هجراً تجوزاً ألا ترى إلى العباس رضى الله عنه ، منع نصيبه من الإرث أيضاً ، ولم يهجر أبا بكر رضى الله عنه . بل كانا يتكلمان إذا تقابلا فى الشارع ، وفى المسجد . ثم إنه ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه ، استأذن عليها وهى مريضة ، فقال لها على كرم الله وجهه : هذا أبو بكر يستأذن ؟ فقالت : أتأذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له . فدخل يعودها . وقال لها كلمته المشهورة : والله لقرابة رسول الله ﷺ ، أحب إلىّ ، أن أصل من قرابتى . وهو صادق ، من غير يمين .

والذى نراه فى هذه القصة ، وهو الحقيقة والواقع : أن فاطمة عليها السلام ، أكرم نفساً ، وأجل قدراً ، من أن تهجر شخصاً على شىء من الدنيا . فهى بنت أبيها ﷺ ، ووارثة خلقه ، وهى صديقة أيضاً ، وإنما الذى حصل : أنها لما طلبت حقها فى الميراث ، مستندة إلى عموم قول الله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) وفوجئت بمنع الصديق لها ، مستدلا بالحديث المخصص للآية ، ولم تكن سمعته من قبل . اعتراها غضب ، لصدمة المفاجأة ، شأن الطبيعة البشرية . ثم لما عادت إلى بيتها ، وهدأت نفسها . أدركت صدق أبى بكر رضى الله عنه ، فتركت الموضوع . ولو كان

غير ذلك ، لما سكت على عليه السلام ، عن طلب حقها . ولما سكت العباس عن طلب حقه . وهو كان أحرص على المال ، وأكثر طلباً له .

فصل

ثبت فى صحيح البخارى أيضاً ، عن عوف بن مالك بن الطفيل : أن عائشة رضى الله عنها حدثت : أن عبدالله بن الزبير ، قال فى بيع ، أو عطاء ، أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله على نذر ، ألا أكلم ابن الزبير أبداً .

فاستشفع إليها ابن الزبير ، حين طالت الهجرة . فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحنث إلى نذرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير ، كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث . وقال لهما : أنشدكما الله ، لما أدخلتمانى على عائشة رضى الله عنها . فإنها لا يحل لها ، أن تنذر قطيعتى . فأقبل به المسور وعبد الرحمن ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا ، دخل ابن الزبير الحجاب . فاعتنق عائشة رضى الله عنها ، وطفق يناشدها ويبكى . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا كلمته ، وقبلت منه . ولا يحل لمسلم ، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا عليها من التذكرة والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكى . وتقول : إنى نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها ، حتى كلمت ابن الزبير . وأعتقت فى نذرها ذلك ، أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكى حتى تبل خمارها .

قال الحافظ ابن حجر ، فى فتح البارى : أراد البخارى بإيراد أثر عائشة

هذا ، أن يبين أن حديث النهى عن الهجرة ، ليس على عمومه . بل هو مخصوص ، بمن هجر بغير موجب لذلك اهـ .

قلت : هذا الأثر أظهر فى الاستدلال على جواز الهجر فوق ثلاث ، لغير مصلحة الدين . لكنه لا دليل فيه كما يتبين بحول الله تعالى . وإن الناظر فى هذه القصة بعين الفاحص المتأمل ، يجدها تفيد أشياء :

١ — أن عائشة رضى الله عنها ، لم تهجر عبد الله بن الزبير ، لمعصية اقترفها . وإنما غضبت من اعتراضه على تصرف من تصرفاتها . وكان لها أن تهجره بضعة أيام ، حتى يهدأ غضبها . لكنها أسرعت بنذر هجره ، لحدة كانت فيها ، ورثتها عن أبيها رضى الله عنهما .

٢ — أن ابن الزبير ، صرح بأن عائشة لا يحل لها أن تنذر قطيعته . لأن قوله : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، لا يستوجب ذلك[1] .

٣ — أن المسور وعبد الرحمن ، قالا لها : إن النبى ﷺ نهى عن الهجرة ، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلم تذكر لهما حديثاً يخصص ما أبدياه من الدليل .

٤ — أنها اعتذرت بالنذر ، واعتبرته مخصصاً لحديث النهى عن الهجرة . وغاب عنها : أن هذا النذر لا يجب الوفاء[2] به لأنه يشتمل على

---

(١) يظهر أنها أرادت زجره بهجره . لأنه تعدى على مقامها ، باعتراضه على تصرفها . وهى أمه من جهة الإيمان (وأزواجه أمهاتهم) وخالته من جهة الرحم . لأنها أخت أمه أسماء ، رضى الله عنهم . لكنها اشتدت عليه ، وجاوزت الحد المطلوب .

(٢) لأنه يشتمل على معصية . وقد نسيت الحديث الذى روته عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى .

قطيعة . لكنها اجتهدت فأخطأت ، فهى مأجورة على اجتهادها ، غير مأخوذة بخطئها . لكن لايجوز الاستدلال بقصتها على جواز الهجر غير المشروع ، لأن النص بتحريم الهجرة ، ثابت عام لامخصص له .

فصل

أسرف بعض الناس فى استعمال الهجر السلبى ، وقطع رحم إخوته ، ومعظم أقاربه . زاعماً : أنهم ضالون مبتدعة . بل وصف والده وأجداده ، بالضلال والابتداع . وهو يعلم أنهم كانوا على عقيدة أهل السنة والجماعة(١) والعجيب أنه يرميهم بهذه الذميمة ، لأمور كان هو نفسه إلى عهد قريب ، يعتقد صحتها . ومعنى ذلك : أنها أمور لاتمس العقيدة ، أولا . وأنها ليست بدعاً متفقاً على بدعيتها ، ثانياً . وإلا لما اعتقد صحتها ومشروعيتها معظم سنى حياته ، ثم أدركه الخرف على كبر ، فاعتقد بدعيتها . وطبق عليها أحاديث ، أخطأ فى فهمها ، حسب قواعد علم الأصول .

وأعجب من هذا : أنه يصر على رمى إخوته ، وأصحاب والده بصفات النفاق والضلال والابتداع والفسوق ، كأن الله أباح له أعراضهم ، يمزقها

---

(١) أهل المغرب كلهم مالكية ، وليس فى المالكية معتزلى ، ولا غيره من الفرق الضالة . وهذا مما امتاز به المذهب المالكى ، كما قال السبكى فى الطبقات . أما الشافعية والحنفية ، ففيهم معتزلة كثيرون . وفى المذهب الحنبلى مشبهة . ومذهب الزيدية باليمن ، عقيدته اعتزالية . لأن إمامهم زيداً تلقى العقيدة عن شيخه واصل بن عطاء المعتزلى . ومن جهة أخرى ، فى الجزائر وتونس وطرابلس طائفة الإباضية ، أتباع عبد الله بن إباض ، بكسر الهمزة ، الخارجى . ولا يوجد أحد منهم فى المغرب .

كيف يشاء ؟! لا يدع منهم حياً ولا ميتاً (١) ولا حاضراً ولا غائباً . مع أنه يقرأ قول الله تعالى لنبيه ﷺ ، فى شأن المشركين : (واهجرهم هجراً جميلا) ولم يأخذ منه عظة وعبرة ، ولا قال لنفسه : حيث أمر الله بالهجر الجميل ، فى حق المشركين ، فهو فى جانب المسلمين ، أولى وأوكد . نعم ، لو تدبر تلك الآية حين قرأها ، لكف عن شتم إخوته وأقاربه . ولو تتبع كتب السنة .لم يجد فيها إلا الهجر الجميل . لكنه لم يتدبر الآية ، ولا تتبع كتب السنة لأن عقله وقلبه ، متجهان إلى القطيعة السيئة المصحوبة بنهش الأعراض ، وهتك الأستار . فتلك القطيعة ، هى عنده سنة الهجر التى يطلب من الله تعالى أن يعينه على إحيائها ! لذلك ألفت هـذا الجزء ، لأبين له خطأه ، بل خطيئته . وأنكر عليه هجره لعائلته ، وقطيعته لهم .

وأنا أعلم — مسبقاً — أنه سيرميني بالنفاق والضلال ، وسيكتب رداً بالغاً فى الشتم والمغالطات ، لكنه لن يمس الموضوع العلمى للكتاب . لأنه فوق طاقته ، ولأنه غير ما اعتاد من السباب .

وفقنا الله وإياه ، إلى السداد والصواب . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله الطاهرين .

---

(١) بل يسمى الميت منهم هالكا ، وهو وصف لا يطلق إلا على الميت الكافر . أما المسلم الذى يؤمن بالله ورسوله فلا يسمى هالكا وإن عصى . وانظر إلى قول الله تعالى ، حين تكلم على ميراث الكلالة (إن امرؤ هلك ليس له ولد) الآية . ولم يقل : إن مسلم هلك ، ولا : إن امرؤ مسلم هلك . تجنباً لأن يوصف مسلم بالهلاك ، وهو من دقائق القرآن الكريم .

رقم الإيداع ٢٦٩٨ / ١٩٧٣